

*كشف بعض السلع والخدمات والجهات المغفاة من ضريبة المبيعات كلي أو جزئي أو منح مزايا ضريبية بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء ضمن صلاحياته في التشريعات النافذة		
السلعة/ الخدمة/ الجهة	التسلسل	رقم قرار مجلس الوزراء وتاريخه
إعفاء خدمة إدارة المصاريق الطبية من الضريبة العامة على المبيعات.	-1	قرار مجلس الوزراء رقم (3719) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2001/8/27
إعفاء بدل خدمات توفير فرص العمل للأردنيين في خارج المملكة وبديل الخدمات المترتبة بتوظيف الأردنيين في الخارج مثل : (الفحص الطبي والبقاء) من الضريبة العامة على المبيعات.	-2	قرار مجلس الوزراء رقم (1652) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2006/7/4 (بلاغ الدائرة رقم 2006/17)
إعفاء خدمة السياحة الوافدة من ضريبة المبيعات	-3	قرار مجلس الوزراء رقم (5382) المتخذ بجلسته المنعقدة تاريخ 2007/9/11
إعفاء خدمات توظيف الأيدي العاملة الأردنية من الضريبة العامة على المبيعات.	-4	قرار مجلس الوزراء رقم (5436) المتخذ بجلسته المنعقدة تاريخ 2007/9/18
إعفاء ركاب الترازيت المغادرين للمملكة جواً من الضريبة الخاصة المفروضة على تذاكر السفر بالجو إلى خارج المملكة	-5	قرار مجلس الوزراء رقم (364) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2011/1/11
١ - إعفاء خدمة الوساطة المالية المرتبط بيعها أو المصحوب بسلعة مغفاة من الضريبة العامة على المبيعات أو غير الخاضعة المقدمة من شركات التمويل لما تقدمه من خدمة تمويل السلع. ٢ - إعفاء خدمة الوساطة المالية المرتبط بيعها أو المصحوب بسلعة مغفاة من الضريبة العامة على المبيعات أو غير الخاضعة المقدمة من شركات التأجير التمويلي لما تقدمه من خدمة التأجير التمويلي.	-6	البند (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (4640) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/6/15 2014 المتضمن استمرار العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (1506) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/3/13
تخفيض نسبة الضريبة العامة على المبيعات لشركات التمويل لتصبح (3%) بدلاً من (16%) من عام 2009 وما تلاها على أن لا يسمح لهذه الشركات بخصم أي ضرائب على مشترياتها.	-7	قرار مجلس الوزراء رقم (4640) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/6/15 وعلى أن يتم تطبيق التخفيض والاعفاء الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (1506) لعام 2013 ورقم (4640) لعام 2014 على شركات التمويل الصغيرة (الميكروي) اعتباراً من تاريخ 2014/7/20.
تخفيض الضريبة العامة على المبيعات على الخدمات الفندقية في إقليم البتراء إلى 7 %	-8	قرار مجلس الوزراء رقم (4786) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/6/29
الموافقة على إعفاء المواد المبينة تاليًا الخاصة بمرضى السكري من الضريبة العامة على المبيعات: ١- الأنسولين بكافة أنواعه. ٢- أجهزة قياس السكر المنزلي. ٣- شرائح فحص السكر المنزلي. ٤- مضخة الأنسولين ومستهلكات مضخة الأنسولين. ٥- إبر حقن الأنسولين. ٦- أقلام الأنسولين.	-9	قرار مجلس الوزراء رقم (9935) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/6/3
الموافقة على إعفاء البطاريات الخاصة بالمركبات الكهربائية الهجينة من الضريبة العامة على المبيعات.	-10	قرار مجلس الوزراء رقم (11188) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/8/23
اعفاء المواد والبضائع والمعدات والمشتريات والأجهزة والخدمات الالزمة لتنفيذ مشروع تطوير التتبع الإلكتروني لشاحنات الترازيت في المملكة من ضريبة المبيعات.	-11	قرار مجلس الوزراء رقم (13822) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/2/3

\* هذا الكشف يتضمن بعض من القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء والتي لا تتضمن قيم محددة وبعضها محدد المدة .

\* ملحوظة: تم إلغاء الإعفاءات الممنوعة للشركات والمنشآت والجهات الخاصة والتي لم تتضمن مبلغًا محدداً أو مدة إعفاء محددة اعتباراً من:

- تاريخ 1/1/2010 وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء (6097) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2009/9/15.

- تاريخ 1/4/2018 وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء (5331) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2017/11/16.

و على أن لا يمس ذلك الإعفاءات الممنوعة بموجب الاتفاقيات البرمجة مع الحكومة والإعفاءات الممنوعة بموجب النصوص القانونية ومع مراعاة قرارات تجديد الإعفاءات إذا صدرت لهذه الشركات والمنشآت والجهات بعد هذين التاريخين .

<p>قرار مجلس الوزراء رقم (14883) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/6 الموضح لاحقاً بنود التصنيف الدولي بموجب كتاب وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة رقم (1475/1/32) تاريخ 2022/3/13</p>	<p>الموافقة على قرار مجلس الاستثمار رقم (2016/1/1) تاريخ 2016/1/25 المتضمن منح قطاع تكنولوجيا المعلومات عدمة امتيازات</p>	-12
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (14936) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/10</p>	<p>معاملة نزل فينان البيني معاملة المنشآت الفندقية الموجودة في المناطق التنموية من حيث ضريبة المبيعات المفروضة عليها</p>	-13
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (15183) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/27</p>	<p>من المشاريع التي تقام ضمن مبادرات التشغيل المزايا والحوافر التالية:            - تخفيض الضريبة العامة - المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات - على المواد والمعدات والآلات والتجهيزات وقطع الغيار ودخلات الإنتاج ومستلزمات الإنتاج ومواد البناء - المستوردة الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المشاريع - أو التي يتم شراؤها من السوق المحلي) - إلى نسبة الصفر، ويستثنى من ذلك المركبات والتغليف ومصنوعاته والمشروعات الحوكوية والمiskرات والجعة.            - إعفاء الرافعات الشوكية والسيارات - المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر من بينهم السائق لاستخدامها في نقل العاملين لدى هذه المشاريع من موقع العمل وإليها - من ضريبة المبيعات            - معاملة منتجات المشاريع الإنتاجية الجديدة المستقلة بذاتها - التي ليس لها أصل في المملكة عند طرحها للاستهلاك في السوق المحلي في المملكة - معاملة منتجات المناطق التنموية وحسب صفة المنشأ المتتحقق في هذه المنتجات وتعامل منتجات بقية المشاريع الإنتاجية معاملة منتجات المشاريع - المقامة في المملكة التي تتبع لها هذه الفروع - عند طرح منتجاتها للاستهلاك في السوق المحلي.</p>	-14
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (15184) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/28</p>	<p>من المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية ومدن التسلية والترويج السياحي ومرافق المؤتمرات والتي تمارس نشاطها الاقتصادي - في كل من (محافظة الطفيلة، ومحافظة الكرك، ومحافظة البلقاء، ومحافظة جرش ومحافظة مادبا، ومحافظة عجلون، ومحافظة إربد باستثناء قصبة إربد ومحافظة المفرق، ومحافظة معان، و (لواء الرصيفية، ولواء الهاشمية، وقضاء بيرين وقضاء الصليل، وقضاء (الأزرق من محافظة الزرقاء، ولواء الجيزة، ولواء الموقر، ولواء القويسمة، ولواء ماركا، ولواء ناعور، ولواء سحاب من محافظة العاصمة)) - الحواجز والإعفاءات والمزايا التالية: - إعفاء المواد والمعدات والآلات والتجهيزات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج ومواد البناء الداخلية في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه الأنشطة - المستوردة أو التي يتم شراؤها من السوق المحلي - إلى نسبة الصفر.            - تخفيض الضريبة العامة المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات على المواد والمعدات والآلات والتجهيزات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج ومواد البناء الداخلية في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه الأنشطة - المستوردة أو التي يتم شراؤها من السوق المحلي - إلى نسبة الصفر.            - إخضاع مبيعات الخدمات للأنشطة المحددة في القرار لضريبة مبيعات بنسبة (%) 7 يتم تحديد المطاعم السياحية المستفيدة من القرار بناء على أسس يتم اعتمادها بصورة مشتركة ما بين وزارة السياحة والآثار وهيئة الاستثمار</p>	-15

<p>قرار مجلس الوزراء رقم (3589) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2017/7/9</p>	<p>إعفاء الحطب المستورد لغايات التدفئة على أن يتم تحديد البنود الجمركية والضريبة من قبل معايير وزير المالية لتنفيذ الإعفاء.</p>	-16
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (4994) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2017/11/1 وعلى أن يعمل بالآلية بتاريخ 2018/1/1 وفق نموذج آلية وحدود مشار لها في البند 2 من القرار .</p>	<p>الموافقة على آلية شراء لأعضاء السلك الدبلوماسي والسلك القنصلي المركزي والموظفين الدبلوماسيين العاملين في المنظمات الدولية المعتمدين في المملكة على النحو الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>- لا ترد الضريبة العامة على المبيعات المدفوعة على مشتريات الخدمات وأو السلع الخاضعة للضريبة الخاصة التي يتم شراؤها محليا لاستعمال أعضاء السلك الدبلوماسي والسلك القنصلي المركزي والموظفين الدبلوماسيين العاملين في المنظمات الدولية المعتمدين في المملكة.</li> <li>- يتم تنظيم رد الضريبة العامة على المبيعات المشتريات السلع من السوق المحلي لاستعمال الأعضاء والموظفين أعلاه شريطة أن يكونوا غير أردنيين وغير فخريين وفقاً لتوصيات وزير الخارجية وشئون المغتربين وأن تتم المعاملة بالمثل</li> </ol>	-17
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (5275) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2017/11/22</p>	<p>تعديل البند (ثانيا) من قرار مجلس الوزراء رقم (1342) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/9/7 - التي تزيد مساحتها على 100 الف متر مربع والتي تضم أنشطة ترفهية (سينما ومدننا ترويجية) وتتجارية وخدمية وتقع خارج أمانة عمان الكبرى فيما يخص العاصمة عمان وقصبة إربد وقصبة الزرقاء الحافرين الواردین في البند اولا من القرار (1342)</p>	-18
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (6198) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/1/29 وصدرت أسس تطبيق الاعفاءات المقررة عن لجنة الاعفاءات في وزارة المالية رقم 13 لعام 2019 وهي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكون منظم الفعاليات أو المهرجانات جهة حكومية أو شركة أو مؤسسة أو جمعية مسجلة حسب الأصول.</li> <li>2. أن تكون مناسبة الفعالية أو المهرجان وطنية أو رسمية أو لغايات دعم جهة (صحية ، تعليمية ، أو جهات أخرى مشابهة).</li> <li>3. أن يكون ربع حفل الفعالية أو المهرجان أو جزء منه عائد للحكومة أو لغايات دعم جهة (صحية ، تعليمية ، أو جهات أخرى مشابهة).</li> </ol> <p>قرار مجلس الوزراء رقم (15100) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/24</p> <p>قرار مجلس الوزراء رقم (11523) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/9</p> <p>قرار مجلس الوزراء رقم (10015) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/6/7</p>	<p>1) إعفاء منظمي الفعاليات والمهرجانات الفنية التي تقام في المملكة من الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة.</p> <p>2) إعفاء موردي الخدمات للمهرجانات والفعاليات الفنية التي تقام في المملكة من الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة.</p>	-19
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (669) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/8/6</p>	<p>إعفاء حجاج مكرمة خادم الحرمين الشريفين من دفع الضريبة الخاصة على تذاكر السفر بالجو عند مغادرتهم أراضي المملكة جوا</p>	-20

<p>قرار مجلس الوزراء رقم (1931) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 14/12/2018.</p> <p>قرار مجلس الوزراء رقم (8053) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 28/5/2018</p>	<p>إعفاء الشركات الجديدة التي تقوم بالتحول من استخدام زيت الوقود إلى استخدام الغاز الطبيعي من الضريبة الخاصة المفروضة على الغاز الطبيعي لمدة ثلاث سنوات على أن تقوم الشركات القائمة والتي تستخدم الغاز الطبيعي بتقديم طلبات لوزارة المالية للحصول على الإعفاء.</p> <p>-تخفيض الضريبة الخاصة على الغاز الطبيعي من 16% إلى 7% على أن يتم وضع آلية محكمة تتضمن عدم تسرب الإعفاء/التخفيض إلى جهات أخرى .</p>	<p>-21</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (2557) بجلسته تاريخ 7/1/2019 المتضمن إعفاء الشركة الأردنية لأنظمة الدفع والتلّاقش المساهمة الخاصة المحدودة من الضريبة لمدة 5 سنوات وقرار مجلس الوزراء رقم (8029) بجلسته تاريخ 28/5/2018 المتضمن تجديد الإعفاء لمدة 5 سنوات اعتباراً من 2018/1/26 وقرار مجلس الوزراء رقم (12377) بجلسته تاريخ 8/11/2015 المتضمن إضافة شركة مدفوعاتكم للدفع الإلكتروني للإعفاء لمدة 5 سنوات وقراره مجلس الوزراء (11422) بجلسته تاريخ 25/8/2015 المتضمن تجديد إعفاء شركة خدمات بطاقات الائتمان - الأردن حتى تاريخ انتهاء العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (9851) وقرار مجلس الوزراء رقم (9851) بجلسته تاريخ 26/5/2015 المتضمن تجديد الإعفاء لمدة 5 سنوات وقرار مجلس الوزراء رقم (1450) بجلسته تاريخ 18/5/2010 المتضمن تجديد الإعفاء لمدة 3 سنوات وقرار مجلس الوزراء رقم (407) بجلسته المنعقدة بتاريخ 26/1/2010 المتضمن تجديد الإعفاء لمدة 3 سنوات وقرار مجلس الوزراء رقم (3657) بجلسته المنعقدة بتاريخ 7/12/2004 الموافقة على إضافة شركة خدمات بطاقات الائتمان - الأردن للإعفاء وقرار مجلس الوزراء رقم (3262) بجلسته المنعقدة بتاريخ 26/10/2004 الموافقة على إعفاء خدمات الوساطة المالية (بطاقات الدفع الإلكترونية) من الضريبة.</p>	<p>إعفاء خدمات الوساطة المالية (بطاقات الدفع الإلكترونية) المقدمة من الشركات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- فيزا الأردن لخدمات البطاقات.</li> <li>٢- البطاقات العالمية (ماستر كارد).</li> <li>٣- أمريكان أكسبرس (الشرق الأوسط).</li> <li>٤- داينرز كلوب ميدل ايست هولنديج (ش.م.ل).</li> <li>٥- المجموعات الوطنية السريعة لإصدار البطاقات (ناشنال أكسبرس).</li> </ul>	<p>-22</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (3194) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 11/2/2019</p>	<p>استثناء مواد البناء (أسمنت وحديد التسليح) من الإعفاءات والحوافز الضريبية والمزايا الجمركية وإلغاء إخضاعها لنسبة الصفر وعلى أن يسري هذا القرار على المشاريع الجديدة .</p>	<p>-23</p>

<p>قرار مجلس الوزراء رقم (3324) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/2/21 الذي عمل به من تاريخه حتى تاريخ 2020/12/31 وسبقه القرار (407) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/1/8 وفق آلية ضمن اختصاص مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام</p>	<p>١- تخفيض الضريبة العامة على المبيعات على وسائل نقل الركاب (سيارات الركوب المتوسطة والحافلات باستثناء وسائط نقل الركاب العائدة لشركات الاستثمار) والتي سيتم إدخالها للخدمة مقابل الشطب والتحديث الاستبدالي اعتباراً من 2019/2/21 ولغاية 2020/12/31 لتصبح :          - (%) 7 على وسائط نقل الركاب المستوردة .          - (%) 4 على وسائط نقل الركاب المصنعة محليا .          ٢- تخفيض الضريبة العامة على المبيعات على وسائل النقل السياحي المتخصص والتي تسجل وترخص لأول مرة اعتباراً من 2019/2/21 ولغاية 2020/12/31 لتصبح :          - (%) 10 على وسائط النقل السياحي المتخصص المستوردة .          - (%) 6 على وسائط النقل السياحي المتخصص المحلية .</p>	-24
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (3652) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/3/11 بالاستاد لأحكام المادة (٨) من قانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014.</p>	<p>- منح المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية ومدن التسلية والترويج السياحي ومراكم المؤتمرات - التي تمارس نشاطها الاقتصادي في المناطق التابعة لمحافظة العقبة وتقع خارج نطاق سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة - العواف والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15184) تاريخ 2016/4/27          - إخضاع مبيعات الخدمات للأنشطة المحددة في القرار لضريبة مبيعات بنسبة (%) 7</p>	-25
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (4557) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 5/1/2019 وعلى أن يتم تكليف لجنة مشكلة برئاسة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لدراسة ضبط وإيقاف التأجيل الضريبي للسلع المستوردة التي لها بديل محلي مائل لها بالجودة والسعر ، على غرار دراسة مدخلات الإنتاج .</p> <p>قرار مجلس الوزراء رقم (541) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/13</p>	<p>- عدم منح تأجيل دفع ضريبة المبيعات على المستوردات من مدخلات الإنتاج التي لها بديل صناعات محلية واستثنائها من تطبيق تعليمات معدلة لتعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها ونقسيتها وتأجيل دفعها .          - مدخلات إنتاج الألبان : تخفيض الضريبة على مدخلات إنتاج الألبان من "صناديق وعلب وأقراص وأصناف مماثلة" من نسبة ضريبة 16% إلى نسبة ضريبة 10% وانخفاض الحليب واللحيب الطازج الذي يزيد حجم عبوته على 5 كغم إلى نسبة ضريبة 4% بدلاً من الإعفاء .</p>	-26
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (2729) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2021/6/23</p> <p>*للرجوع إلى كشوفات السلع الخاضعة للضريبة بنسب مخفضة</p>	<p>- مدخلات إنتاج الزيوت : تخفيض الضريبة على القوارير والزجاجات المستخدمة لتعبئة الزيوت من نسبة ضريبة 16% إلى نسبة ضريبة 4% .          - مدخلات إنتاج الأسمدة والمبيدات : تخفيض الضريبة على مدخلات إنتاج الأسمدة والمبيدات التي تخضع لنسبة 16% إلى نسبة الصفر كون الأسمدة والمبيدات تخضع لنسبة الصفر .</p>	
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (8042) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/1/6</p>	<p>الموافقة على إعفاء الخدمات الإعلامية – المقدمة من الأشخاص الطبيعيين لجهات حكومية وخاصة – من الضريبة العامة على المبيعات حتى تاريخ 2019/12/31 ، على أن يتم الالتزام – اعتباراً من تاريخ 2020/1/1 – باستيفاء ضريبة المبيعات من الجهات التي تقدم لها خدمات الاستشارات الإعلامية .</p>	-27
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (9015) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/3/10</p>	<p>إخضاع الكمامات ومعقم الأيدي لضريبة مبيعات بنسبة %1</p>	-28

<p>قرار مجلس الوزراء رقم(9366) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 31/5/2020 وكتب وزارة السياحة والآثار اللاحقة الموضحة له (تعيم داخلي 2020/67)</p>	<p>تخفيض الضريبة العامة على المبيعات للفنادق والمطاعم السياحية إلى 8% في جميع مناطق المملكة باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على أن يتم تخفيض ضريبة الخدمات من قبل المطاعم السياحية والفنادق على الخدمات المقدمة لنصب 5% بدلاً من 10% اعتباراً من 7/1/2020 شريطة أن يصدر مجلس الوزراء قراراً بإعادة توزيع واردات التذكرة الموحدة مع نهاية شهر 6/2020 لتفطية الانخفاض المتوقع في العوائد الضريبية.</p>	-29
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (9943) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 13/7/2020</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إخضاع السجائر والمشروبات الروحية المبيعة في الأسواق الحرة في المراكز الحدودية "الجوية والبرية والبحرية" في قاعات القادمين وفي الأسواق الحرة داخل المملكة إلى ضريبة مبيعات عامة وخاصة تعادل المفروضة على الصنف نفسه من هذه المنتجات للسوق المحلي للأنواع التي لها مثيل من الإنتاج المحلي ز/أو المبيعة في السوق المحلي وبنسبة وتناسب حسب سعر البيع المعتمد في الأسواق الحرة للأصناف الأخرى التي ليس لها مثيل محلي على أن يتم اعتماد قيمة سعر بيع المنتج المحلي مطروحة منها قيمة ضريبة المبيعات لغايات استيفاء الرسوم الجمركية .</li> <li>- إعفاء الكروز الأول من الدخان الذي يتم شراؤه من الأسواق الحرة في المراكز والمعابر الحدودية "البرية والجوية والبحرية" للقادمين إلى المملكة مما نسبته 50% من ضريبة المبيعات "العامة وخاصة".</li> </ul>	-30
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (10066) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 4/8/2020</p>	<p>الموافقة على أن يكون الدخان (السجائر) المصدر من المنطقة الجمركية إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة مصنعاً من نوع (دخلات إنتاج) مدفوعة الرسوم بموجب بيانات وضع في الاستهلاك المحلي في المنطقة الجمركية وكما هو الحال بالنسبة للسجائر التي يتم استهلاكها في المنطقة الجمركية .</p>	-31
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (1690) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 17/3/2021</p>	<p>إعفاء غاز الأكسجين الطبي من الضريبة العامة على المبيعات شريطة أن ينعكس ذلك على كلفة المعالجة المقدمة للمواطنين .</p>	-32
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (1304) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 20/3/2022</p>	<p>الموافقة على أن تصبح الضريبة المفروضة على الغاز الطبيعي يواقع 3.5% ضريبة خاصة و 3.5% ضريبة عامة من القيمة وذلك بعد مرور ثلاث سنوات للشركات التي استفادت من إعفاء الغاز المسال من الضريبة الخاصة بموجب القرار (1931)</p>	-33
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (6730) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 17/4/2022 وكان سابقاً قد أدرج في جدول السلع المغفاة بموجب قرار مجلس الوزراء (5818) تاريخ 16/1/2018 وقبل ذلك مغفى بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14889) تاريخ 10/4/2016 وقبل هذا التاريخ يخضع لنسبة 4%</p>	<p>إخضاع بعض الماندة من أصناف بنود التعرفة الجمركية التالية ضريبة مبيعات بنسبة 1% :</p> <p style="text-align: right;">0407219 0407299</p>	-34
<p>تم إخضاع الزيوت النباتية لنسبة الصفر بدلاً من نسبة 4% لفترة محددة اعتباراً من تاريخ 29/3/2022 وحتى نهاية شهر تشرين الثاني من عام 2022 ، وذلك بموجب قرارات مجلس الوزراء رقم (6368) المنشور في عدد الجريدة الرسمية (5780) بتاريخ 29/3/2022 والقرار رقم (7221) تاريخ 1/6/2022 والقرار رقم (8499) المنشور في عدد الجريدة الرسمية (5814) بتاريخ 15/9/2022 .</p>	<p>الزيوت النباتية</p>	-35